

القرار رقم / ٤٩ /
مدد الإبقاء على التسجيل في الجامعات

رئيس مجلس التعليم العالي

بناء على أحكام البند(١) من الفقرة(أ) من المادة(١٠٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم ٢٥٠ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦ وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /٤/ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٦

يقرر ما يلي:

المادة(١): يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات: سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وخمس سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وست سنوات في جميع السنوات الدراسية من الأولى وحتى الرابعة ضمناً سواء كان نظام الدراسة فصلياً أم سنوياً.

المادة(٢): يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات: سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وخمس سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وست سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وسبع سنوات ونصف في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة في النظام الفصلي، وثمان سنوات دراسية في النظام السنوي.

المادة(٣): يكون الحد الأقصى لمدة التسجيل في الكليات التي تكون مدة الدراسة فيها ست سنوات: سنتان في السنة الدراسية الأولى وأربع سنوات في السنتين الدراسيتين الأولى والثانية وست سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة، وسبع سنوات في السنوات الدراسية الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وثمان سنوات في السنوات الدراسية من الأولى وحتى الخامسة، وتسع سنوات من السنة الأولى وحتى السنة السادسة ضمناً سواء كان نظام الدراسة فصلياً أم سنوياً.

المادة(٤) تحدد مدد الإبقاء على القيد المبينة أعلاه وحسبها وفق الجدول الآتي:

مدة الإبقاء على القيد في الكلية في النظامين الفصلي والسنوي وفق نظام الدراسة			
سنوات الدراسة	أربع سنوات	خمس سنوات	ست سنوات
١	٢	٢	٢

مدة الإبقاء على القيد في الكلية في النظامين الفصلي والسنوي وفق نظام الدراسة			
٤	٤	٤	٢ أو ٣
٦	٥	٥	٣ أو ٢
٧	٦	٦	٤ أو ٣ أو ٢
٨	٧,٥ في النظام الفصلي ٨ في النظام السنوي	-	٥ أو ٣ أو ٢ أو ٥
٩	-	-	٦ أو ٥ أو ٣ أو ٢ أو ٥

المادة (٥): تطبق على الطلاب المسجلين قبل صدور اللائحة التنفيذية الجديدة الأحكام النافذة التي تم التسجيل في ظلها وتكون مدد التسجيل وفق الجدول الآتي:

مدة الإبقاء على القيد في الكلية في النظامين الفصلي والسنوي وفق نظام الدراسة			
سنوات الدراسة	أربع سنوات	خمس سنوات	ست سنوات
١	٣	٣	٣
٢ أو ٣	٥	٥	٥
٣ أو ٢ أو ٤	٧	٧	٧
٤ أو ٣ أو ٢ أو ٥	٨	٩	٩
٥ أو ٣ أو ٢ أو ٥	-	١٠	١١
٦ أو ٥ أو ٣ أو ٢ أو ٥	-	-	١٢

المادة (٦): ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١٠/٢٠٠٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركاض

صورة إلى :

- -السيد الدكتور رئيس مكتب التربية و التعليم العالي القطري .
- -السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي.
- -السيد الدكتور رئيس جامعة : دمشق-حلب-تشرين-البعث -الفرات-الافتراضية).
- -السادة معاوني وزير التعليم العالي
- -السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- -السيد رئيس المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- -مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية).
- مديرية الشؤون القانونية في وزارة التعليم العالي
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).